

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٥

بشأن الكود المصري لأسس تصميم واشتراطات

تنفيذ استخدام البوليمرات المسلحة بالألياف في مجالات التشييد

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن أسس التصميم وشروط تنفيذ

الأعمال الإنسانية وأعمال البناء :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٧ في شأن الهيئة العامة لمركز بحوث

الإسكان والبناء :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ في شأن إعادة تنظيم المركز القومي

لبحوث الإسكان والبناء :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ في شأن إصدار اللائحة التنفيذية

للمركز القومي لبحوث الإسكان والبناء :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٩٦ بتشكيل اللجنة الرئيسية لأسس تصميم

вшروط تنفيذ الأعمال الإنسانية وأعمال البناء :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٠٢ بتشكيل اللجنة الدائمة لإعداد الكود المصري

لأسس تصميم واشتراطات تنفيذ استخدام البوليمرات المسلحة بالألياف في مجالات التشييد

والقرار المكمل رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى المذكرة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومي

لبحوث الإسكان والبناء والسيد الأستاذ الدكتور رئيس اللجنة الدائمة للكود المصري

لأسس تصميم واشتراطات تنفيذ استخدام البوليمرات المسلحة بالألياف في مجالات التشييد :

**قرار:**

**المادة الأولى** - يتم العمل بالكود المصرى لأسس تصميم واشتراطات تنفيذ استخدام البوليمرات المسلحة بالألياف فى مجالات التشييد كما هو وارد بالكود المرفق .

**المادة الثانية** - تلتزم الجهات المعنية والمذكورة فى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ بما جاء بالكود كل فيما يخصه .

**المادة الثالثة** - تتولى اللجنة الدائمة للكود اقتراح التعديلات والإضافات التى تراها لازمة بغرض التحديث كلما دعت الحاجة لذلك وتعتبر التعديلات والإضافة بعد إصدارها جزءاً لا يتجزأ من الكود .

**المادة الرابعة** - يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء التعريف بالكود والتدريب عليه .

**المادة الخامسة** - ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويعتبر نافذاً بعد مرور ستة أشهر من تاريخ النشر .

صدر في ٢٧/٥/٢٠٠٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

دكتور مهندس / محمد إبراهيم سليمان